والاستنجاء يجزئ فيه الحجر وما قام مقامه ممسحه حتى ينقيه
وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل فان تجاوز ت
النجاسة محرجها لم يجز فيها إلا الماء ولا يستنجي بعظم ولا بروث
ولا بطعام ولا بيمينه والله اعلم بالصواب

كتاب الصلوة

أول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في
الافق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس ۞ وأول وقت الظهر اذا
زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل
شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف ومحمد اذا صار
ظل كل شيء مثله ۞ واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس ۞ وأول وقت
المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة ما لم
يغب الشفق وهو البياض المعترض في الافق بعد الحمرة عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو الحمرة ۞ واول وقت
العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر ۞ واول

الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب
الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتا
وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير
العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة
الليل ان يوتر الى آخر الليل فان لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم

باب الاذان

الأذان سنة في الصلوات الخمس والجمعة دون ما سواهما
وصفة الاذان هو ان تقول الله أكبر الله اكبر الله اكبر الله
أكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا ترجيع فيه ويزيد
في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين ۞
والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت
الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة

Copyright © King Saud University